جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، الطور الثاني

في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

فرع علوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

بعنوان

التهريب الجمركي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: محمد مسايرية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 02-07-2019

أمام اللجنة المكونة من السادة:

باديس بوخلوة – جامعة ورقلة – رئيسا.

محمد العربي قزون – جامعة ورقلة – مشرفا ومقررا.

بوعمامة خامرة – جامعة ورقلة – مناقشا.

السنة الجامعية: 2018-2019

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، الطور الثاني

في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

فرع علوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

بعنوان

التهريب الجمركي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: مسايرية محمد

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2019/07/02

أمام اللجنة المكونة من السادة:

بوخلـــوة باديـس – جامعة ورقلة– رئيـــــــــسا.

قزون محمد العربي–جامعة ورقلة– مشرفا ومقررا.

خامـرة بوعمامة – جامعة ورقلة– مناقـــــــــشا.

السنة الجامعية: 2018–2019

بسم الله الرحمان الرحيم

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن
أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 19

إهـــــداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني وسدد خطاي وأنعم علي بالصحة حتى قطفت ثمار تعبي ، بكل تواضع وامتنان أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أمي وأبي ،الشمعتان اللتان تحترقان لكي يضاء دربي.

إلى سندي في الحياة ، أخي الوحيد.

إلى رفقية دربي و أم أولادي" زوجتي الكريمة "، دون أن أنسى زينة دنياي إبنيا العزيزين.

إلى جميع أخواتي و أبنائهن.

إلى كل من مد لي يد العون ، أهدي هذا العمل المتواضع.

مسايرية محمد

شكر وتقدير

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل وعلى توفيقه لنا فلك الحمد ربي و لك الثناء و الشكر.

كما لا يفوتني أن أعرب عن شكري و امتناني إلى الأستاذ الفاضل "قزون محمد العربي" الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة سائلا المولى أن يوفقه لكل خير و أن ينفع الله بعلمه كل الطلبة.

إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

مسايرية محمد

إن من أكبر المخاطر التي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية ظاهرة التهريب الجمركي و التي عرفت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا بالنظر إلى الأشخاص الذين يقترفون هذه الجريمة أو إلى نوعية البضائع المهربة و ما تدره من ربح سريع و كبير بغض النظر عما تشكله من مخاطر على أمن و استقرار الدولة.

و لقد سعت الجزائر جاهدة لتطويق هذه الظاهرة و محاولة السيطرة عليها على أرض الواقع و ضبط الجناة و المساهمين فيها ، من خلال تجنيد أجهزة مختصة ودعمها بتشريعات وآليات قانونية للمكافحة، منعا للنزيف المالي و محافظة على النظام العام و الآداب العامة .

إن تلك الاستراتيجية التي تبنتها الدولة الجزائرية لمحاربة جريمة التهريب الجمركي تبقى تعاني عديد النقائص التي وجب تداركها من خلال تكاتف جهود الهياكل و القطاعات المعنية بمكافحة الظاهرة دون إغفال التدابير و الحلول الاجتماعية و تشجيع الأنشطة الاستثمارية مع تغليب السياسة الوقائية على الجانب القمعي مما ينعكس يؤدي حتما إلى انحصار هذه الظاهرة و تناقص حدتها.

الكلمات المفتاحية:

جرائم جمركية، قانون الجمارك الجزائري، آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي.

Résumé

L'une des principales menaces pesant sur les économies mondiales est le phénomène de la contrebande douanière, qui est devenue, ces dernières années, une évolution majeure au regard des personnes qui commettent ce crimeou de la qualité des biens passés en contrebande et de leurs profits rapides et substantiels, quels que soient leurs risques pour la sécurité et la stabilité des pays.

L'Algérie s'est efforcée de contenir ce phénomène et de tenter de le contrôler sur le terrain et de contrôler les auteurs et ses contributeurs en recrutant des agences spécialisées et en les aidant à mettre en place une législation et des mécanismes juridiques de lutte contre le crime.

La stratégie adoptée par l'État algérien pour lutter contre le trafic de passeurs clandestins souffre de nombreuses carences qui doivent être corrigées par les efforts concertés des structures et des secteurs impliqués dans la lutte contre le phénomène sans ignorer les mesures et les solutions sociales et en encourageant les activités d'investissement avec la priorité de la politique préventive du côté oppressif. Ce phénomène est limité et diminué.

les mots clés:

Délits douaniers, législation douanière algérienne, mécanismes de lutte contre la contrebande douanière, coopération douanière internationale.

ص: صفحة

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ق ج: قانون الجمارك

إلخ: إلى آخره

إهداء IV
شكر وتقدير V
الملخص VI
قائمة المختصرات VI
قائمة المحتويات VII
..... أ
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: أحكام عامة حول جريمة التهريب الجمركي 1
المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي 3
المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي. 3
المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي. 7
المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي 14
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي. 14
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي. 15
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي. 20
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي 23
المبحث الأول: الإطارالمؤسساتي والتشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر. 25
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر. 25
المطلب الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائـر. 29
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي. 33
المطلب الأول : التعاون الدولي متعدد الأطراف 33
المطلب الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي. 42
..... 49
الخاتمة 49
..... 54
المصادروالمراجع 54
..... 57
الفهرس 57

مقدمة

إن محاربة الإجرام بشتى أنواعه و المحافظة على استقرار المجتمع يعد من الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم ، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر السبل الكفيلة بتحقيقه من خلال تسخير الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لمعالجة النقائص وسد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان ، إضافة إلى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة الجرائم و الحد من آثارها السلبية على المجتمع.

فالجزائر شهدت في بداية التسعينات تحولات اقتصادية غيرت إلى حد ما التوجه العام للدولة ، و أصبح التخلي عن النظام الاشتراكي المعتمد سابقا ضرورة حتمية لمسايرة التغيرات الدولية و التوجه نحو إقتصاد السوق من خلال تشجيع الإستثمار الخاص و الشراكة الدولية و لقد برزت هذه التحولات أكثر نتيجة الحركية الخاصة التي عرفتها المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج و كذا الإنفتاح على الأسواق الخارجية .

إن سياسة الإنفتاح هذه التي تبنتها الدولة فتحت لها مجالا لمشاكل جديدة أفرزها نقص الخبرة للمتدخلين الوطنيين في سلسلة التجارة الخارجية بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها المنافسة الحرة و تخلف بعض المتعاملين عن مسايرة الركب ، هذه الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية غير المستقرة ساهمت في انتشار ثقافة الربح السريع عن طريق اللجوء إلى الطرق الملتوية و غير الشرعية للحفاظ على التواجد في السوق كتجارة المخدرات أو التهريب.

و بما أن التجارة الخارجية تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة فإن عبء مراقبتها يقع على إدارة الجمارك باعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية ، فمن هنا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الإقتصاد الوطني و يتجلى دورها في تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها لمحاربة ما يسمى بالجرائم الجمركية .

فالجرائم الجمركية كانت معروفة مند القدم و ظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي و مراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة و خاصة من الناحية الضريبية و الإقتصادية حيث يعتبر تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا ماليا لخزينة الدولة تساهم بشكل كبير في ميزانية الدولة و من ثم تحريك عجلة الإقتصاد و التنمية ، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية بإعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية يشكل نزيفا لموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة و هو ما يعرف بجريمة التهريب الجمركي الذي هو موضوع بحثنا هـذا.

إذ تعتبر جريمة التهريب الجمركي ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها مختلف الدول بدرجات متفاوتة الخطورة فهي تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية لدى جميع الدول على إختلاف فلسفتها و نظمها ، و ذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من الجرائم و التي لا يمكن للأمن الإجتماعي أن يتحقق من دونها، حيث يعتبر

التهريب من أكبر الجرائم المهددة للإقتصاد الوطني ، فهو يؤثر على منحنى النمو و يخلف آثارا وخيمة على جميع الأصعدة و المستويات ، و لم يعد التهريب يقتصر على تحدي حق الدولة في تحصيل الحقوق الجمركية و إنما تجاوزه إلى تهديد القيم الإجتماعية عندما يمس كيان الدولة في الحالات التي تكون السلع المهربة محضورة كالمخدرات و الأسلحة .

و الجزائر لم تكن في منأى من إقتحام هذه الظاهرة إقليمها بل أنّ إتساع رقعتها الجغرافية و تنوعها الطبيعي إضافة إلى شساعة حدودها و صعوبة مراقبتها أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة و تزايد خطورتها ، لذا نجد أن المشرع الجزائري سخر وسائل بشرية و قانونية لإكتشاف ومتابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي، فتتمثل الوسائل البشرية في أعوان الجمارك إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحارسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أما بالنسبة للوسائل القانونية فتمثلت في وضع آليات و هياكل مناسبة للحد من جريمة التهريب الجمركي إضافة إلى سن القوانين و التشريعات المنظمة للوضع الاقتصادي.

و نظرا لاستفحال ظاهرة التهريب وضعت السلطات العمومية في الجزائر تشريعا كاملا و هو الامر 06/05 الصادر في 23 أوت 2005 لتحقيق هذا الهدف متمثلا في الأمر بمكافحة التهريب الذي فصل في جميع أعمال التهريب الجمركي عن قانون الجمارك.

الإشكاليــة:

بما أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يتسم بطابع خاص سواء من حيث التجريم و الإثبات أو من حيث طرق و آليات المكافحة فإن البحث فيه يقتضي طرح الإشكالية التالية: **ماهي السبل المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة و متابعة جريمة التهريب الجمركي و الحد منها ؟**

هذه الإشكالية يتفرع منها عدة أسئلة أهمها:

1. هل وضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا و صريحا لجريمة التهريب الجمركي ؟
2. هل قيام جريمة التهريب الجمركي تستدعي توفر القصد الجنائي (الركن المعنوي) وفقا للتشريع الجزائري ؟
3. هل وضع المشرع الجزائري هيئات خاصة بالوقاية و التصدي لجريمة التهريب الجمركي؟
4. كيف تصدت الجزائر لجريمة التهريب الجمركي الدولية؟

فرضيات البحث :

1. اكتفى المشرع الجزائري بوصف الأعمال التي تعد تهريبا فقط دون وضع مفهوم دقيق و مختصر لجريمة التهريب الجمركي.
2. تقع جريمة التهريب الجمركي بمجرد وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها، فهي جريمة مادية بحتة.
3. وضعت الجزائر آليات و أنشأت مؤسسات متعددة تعنى بمكافحة جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عن جهاز الجمارك و الأجهزة الأمنية الأخرى.
4. أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على المستوى الإقليمي و الدولي للوقاية من المخالفات الجمركية وردعها.

أسباب اختيار الموضوع :

– ارتباط مهامي الرئيسية بمكافحة الجريمة بصفة عامة و من بينها التهريب الجمركي و التي أصبحت تعرف تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة ، حيث أنها تعتبر جريمة عملية ميدانية و مكافحتها تتطلب اليقظة و الصرامة و التواجد الدائم في الميدان من طرف رجال الجمارك أو قوات الأمن وهو مجال عملي و الجهاز الذي أنتمي اليه.

– جريمة التهريب الجمركي لها مفهوم فني بحت لا يعرفه عامة المجتمع .

– قلة الاهتمام بالموضوع و قلة المؤلفات بخصوصه نظرا لتعقيده و صعوبته و تعدد الأشكال و الأفعال المرتبطة به.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء بحثنا هذا:

*محاولة تسليط الضوء على جريمة التهريب الجمركي من حيث المفهوم و الخصائص خاصة بعدما أصبحت جريمة عابرة للحدود و جزأ لا يتجزأ من الجريمة الجريمة المنظمة.

*تبيان أهم السبل المتبعة من أجل مكافحة جريمة التهريب الجمركي و التركيز على الاستراتيجية الوطنية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في ذلك .

*الوقوف على الجهود المبذولةٌ إقليميا و دوليا في سبيل مكافحة جريمة التهريب الجمركي.

أهميــة البحـث:

تتسم أهمية البحث في أهمية الضريبة الجمركية بحد ذاتها و دورها في تحقيق السياسة الإقتصادية المسطرة من طرف الدولة بإعتبارها مورد مالي رئيسي و دعامة أساسية في التوازن الإقتصادي .

كما أن التنامي الرهيب لهذه الظاهرة و اتسامها بالعالمية متجاوزة بذلك الإطار الجمركي الضيق إضافة إلى ما تخلفه من آثار وخيمة على كل الأصعدة خاصة مع تحول التوجه الإقتصادي للدولة من جهة و ارتباطها إرتباطا وثيقا بمهامي و عملي من جهة أخرى أولياها أهمية بالغة تستوجب دراستها.

الإلمام بالمفاهيم و الجوانب القانونية لجريمة التهريب الجمركي، و توضيح الجهود المبذولة من طرف الدولة لمواجهتها والحد منها على الصعيدين المحلي و الدولي.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على مكافحة جرائم التهريب الجمركي في الجزائر وفقا للقوانين التي وضعها المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى سنة 2019.

منهـج البحث:

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات و الحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة و تحليلها و تفسيرها من جهة أجل إيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها أو التقليل منها هذا من جهة ، و من جهة أخرى تطبيق أحسن و أكثر مرونة للنصوص القانونية التي تنظم و تحكم جريمة التهريب الجمركي.

صعوبات البحث:

أثناء إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- قلة المراجع المتخصصة و التي تتناول الموضوع.
- صعوبة تناول الموضوع في حد ذاته و الإلمام به و تحليله بطريقة علمية منهجية.
- النصوص القانونية المنظمة للظاهرة موضوع الدراسة هي عملية أكثر منها نظرية تحتوي على مصطلحات صعبة الفهم .

الدراسات السابقة.

تم تناول هذا الموضوع من خلال دارسات سابقة نذكر منها:

دراسة بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته، 2010-2011 .

هي دراسة علمية تم فيها تسليط الضوء على ظاهرة التهريب الجمركي في الجزائر من أجل التوصل للاستراتيجية المثلى لكافحته ، استنتج منها أن الاستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب يجب أن تأخذ بعدا دوليا بالنظر إلى عالمية الظاهرة، مع العمل على مجابهة النقائص التي تتمثل أساسا في الصياغة و التنظير و توضيح المهام و علاقات التنسيق بين الهياكل و القطاعات، كما أن تركيزها على الجانب الردعي مع اغفال الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية لا يحقق نتيجة مرغوب فيها.

دراسة بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، 2009-2010 .

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى الوقوف على المفهوم القانوني للتهريب الجمركي و بيان الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحته، و الإجابة على الاشكالية المطروحة حول كيفية تعامل المشرع مع التهريب الجمركي ، و ما مدى فاعلية الآليات التي رصدها لمكافحته في تحقيق الغرض الذي شرعت من أجله".

أين وضح فيها بأن تحديد معالم الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية، وأن إسهام السلطة التنفيذية في ذلك أصبح يؤثر بشكل فعال على الحريات الفردية من خلال اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، حيث أن السياسة الوقائية التي تبناها المشرع في مكافحة جريمة التهريب اعترتها جملة من النقائص كإغفاله للحلول الاقتصادية و الاجتماعية التي تعتبر عنصرا فعالا غي تحقيق المعادلة الثلاثية القائمة على تحقيق التوازن بين حماية المنتوج الوطني و حفظ موارد الخزينة و تلبية الطلب الداخلي للمستهلك.

دراسة كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، 2015-2016 .

تضمنت هذه الدراسة الإلمام بجوانب جريمة التهريب الجمركي بمختلف النصوص و المفاهيم ذات الصلة بقانون الجمارك و الأمر 06/05 في حماية الاقتصاد الوطني من هذه الجريمة، من خلال الإجابة على الإشكالية التي تمحورت حول مدى فعالية الضوابط القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي و الحد منها،و كذلك تسليط الضوء على الآليات التي وضعها المشرع لإثبات الجريمة الجمركية سواء في القانون الجمركي أو القانون العام.

هيكلة البحث:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع تم تقسيم بحثنا إلى فصلين،الفصل الأول تناولنا فيه أحكام عامة حول جريمة التهريب الجمركي ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي.

الفصل الأول:

أحكام عامة حول جريمة التهريب الجمركي

إن من أخطر التحديات التي تواجه الإقتصاد القومي لأية دولة تهريب السلع و البضائع الأجنبية داخل البلاد دون سداد الضرائب و الرسوم لتصل إلى الأسواق بأسعار أقل ولا شك أن هذا الوضع يخلق منافسة غير عادلة لصالح المنتجات المهربة التي يقبل عليها المستهلك لإنخفاض أسعارها.

هذا الخرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة يعرف بالجريمة الجمركية .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 5 الفقرة ك من قانون الجمارك الجزائري **"المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقيها والتي ينص هذا القانون على قمعها".**[2]

ومن أهم الجرائم الجمركية جريمة التهريب الجمركي فهي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة ، خاصة إذا علمنا بأن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك على كشفها، حيث تتميز بطابع خاص لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي يتركه القتل أو السرقة، إذ أن جريمة التهريب الجمركي أصبحت تشكل تحديا مستمر للأنظمة المالية و الإقتصادية لدى جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية وعلى اختلاف فلسفتها وأنظمتها القانونية و الإقتصادية.[3]

و قبل التطرق إلى كيفية التصدي لجريمة التهريب الجمركي و السياسات المنتهجة من طرف الدولة للحد منها، كان لابد أن نعرج على تعريف الجريمة و تبيان الإطار القانوني لها ضمن الفصل الأول من بحثنا هذا و الذي إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للحديث عن ماهية التهريب الجمركي أما المبحث الثاني فقد خصصناه لصور و أركان جريمة التهريب الجمركي.

---

[1] بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، سنة 2005.

[2] القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك.

[3] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، 180.

المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي.

اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم جريمة التهريب الجمركي، حيث ذهبت طائفة منها إلى قصر نطاق التهريب على دفع الضريبة الجمركية، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات إلى إعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي تتعلق بمنع إستيراد أو تصدير بعض السلع أو بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة.[1]

إذن فالبحث في ماهية التهريب الجمركي يتطلب دراسة الإطار القانوني للظاهرة كون أن مفهوم جريمة التهريب الجمركي يتميز بنوع من السلاسة والليونة والتباين جعل من الضروري ضبط مفهومه بصفة واضحة وشاملة ولهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة التهريب الجمركي، أما المطلب الثاني فخصصناه لصور جريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.

بالنظر إلى أن ظاهرة التهريب الجمركي تتصف بالعالمية مما يعني أن ليس لها مفهوم واحد، و بذلك اختلفت تعريفاتها من بلد لآخر باختلاف شكل التهريب الذي عرفته، و يظهر هذا التباين في التعريف في تشريعات الدول الأخرى، ولقد عملنا في هذا الشأن على التطرق إلى تعريف التهريب الجمركي من الناحية القانونية وللإلمام بالتعريفات المحددة لظاهرة التهريب، نتطرق إلى تعريف التهريب الجمركي في القوانين والتشريعات المقارنة في الفرعالأول، كماسنتناولتعريفه في ظل التشريعوالقضاء الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب في القوانين المقارنة.

أولا: تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي.

عرفت المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر في 1963 التهريب الجمركي بأنه **"يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"**.

في حين تشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية، وكما

[1] منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2012 ، ص 155

يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتيربقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، مزورة أو مصطفة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول به في شأن البضائع الممنوعة.[1]

ثانيا: تعريف المشرع القطري لجريمة التهريب الجمركي.

عرف قانون الجمارك القطري رقم 5 لسنة 1988 التهريب الجمركي في المادة 199 " **يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة والممنوعة** ".[2]

ثالثا: تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف المشرع المغربي التهريب الجمركي في المادة 282 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الصدرة في 1977/10/09 على أنه "**إدخال و إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية** ".[3]

رابعا: تعريف المشرع الكويتي لجريمة التهريب الجمركي.

نصت المادة 14 من قانون الجمارك الكويتي على أن **" التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها"**.[4]

خامسا: تعريف المشرع الإيطالي لجريمة التهريب الجمركي.

خالف المشرع الإيطالي الإتجاه العام الذي سلكته أغلب التشريعات المقارنة ونص على أن التهريب هو إدخال البضاعة من الحدود و لم يتحدث عن استيراد و تصدير البضاعة الممنوعة ، كما سلك منهجا لم يرد في التشريعات الأخرى ، أين عمد إلى تحديد أساليب إخراج البضاعة و إدخالها لكنه استخدم عبارة (أو أية وسيلة أخرى) مما يوحي أن تلك الأساليب لم تسرد على سبيل الحصر.[5]

---

[1] محمد سعيد فرهود ، (الضريبة الجمركية في الكويت) ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،العدد الثالث، سبتمبر1994 ص 673 .

[2] شاهر عبد الحافظ الشخابنة، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجيستر في القانون، جامعة الإسراء الأردن، 2008، ص 47.

[3] سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات النصدي له ،رسالة ماجيتسر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007، ص 38.

[4] بلجراف سامية، مرجع سابق، ص29.

5 مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية ،دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2005، ص 855 .

سادسا: تعريف التهريب الجمركي وفقا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر سنة 2003.

هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقيد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى.[1]

سابعا: تعريف المشرع الفرنسي لجريمة التهريب الجمركي.

عرف قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في المادة 417 على أنه **"استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الأقاليم الجمركية".**[2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري.

عرفت المادة 2 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه **"الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".**[3]

و بالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 نجدها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة ، و إن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة .

و تجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 05-06 السابق قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه.

في حين عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب في نص المادة 324 من قانون الجمارك **بأنه يقصد بالتهريب ما يلي:**

---

[1] محمد سعيد فرهود ، مرجع سابق، ص 673.

[2] عبد الحميد الحاج صالح، (التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2 2007 ص 14.

[3] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، 2005/05/28 .

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

– خرق أحكام المواد 51-53مكرر-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر -226 من هذا القانون.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[1]

– إلا أنه لا يعد تهريبا الأفعال المذكورة أعلاه أو خرق أحكام المواد أعلاه عندما يقع على بضاعة قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

من خلال كل هذه التعاريف يلاحظ أنه إنقسمت التشريعات الدولية في تعريف التهريب الجمركي إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: قام بتعريف التهريب الجمركي بأنه عملية إستيراد أو تصدير بدون أداء الضرائب و الرسوم المستحقة ، وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع القطري و الأردني و المصري و الكويتي.

الإتجاه الثاني: عرف التهريب الجمركي بأنه :

– إدخال البضائع و إخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية.

– إدخال البضائع و إخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن إستيراد أو تصدير البضائع حتى و لو لم يلحق ضرر للخزينة العامة .

و هذا ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و الجزائري.[2]

و من أجل تحديد مفهوم التهريب الجمركي أكثر ينبغي **التمييز** بين مصطلح **التهريب** و ما يشبهه من المخالفات الجمركية الأخرى **كالغش الجمركي**.

---

1 المادة 324 من قانون الجمارك .

2سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثالث: التمييز بين مفهومي التهريب و الغش الجمركيين.

الغش الجمركي (Fraude) أوسع دلالة و مفهوما من التهريب (Contre Bonde) إذ يطابق مفهوم الجريمة الجمركية عموما و هو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا عمليات الاستيراد و التصدير بدون تصريح ، الخطأ في التصريح بقيمة البضاعة أو في منشأها، أو تقديم تصريحات لا تنطبق مع طبيعة البضائع المصرح بها، تقديم وثائق مزورة، أو المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة.[1]

الفرق بين هذه الجرائم و جرائم التهريب أن عمليات الاستيراد و التصدير في الغش الجمركي المكتبي تتم عبر القنوات الرسمية بالمرور على مكاتب الجمارك، مع إخفاء جزأ أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها على المراقبة الجمركية قصد التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية دون تطبيق إجراءات الحضر المطبقة قانونا.

بينما يتم التهريب الجمركي عبر قنوات غير رسمية خارج مكاتب الجمركي، كما أن احتمال ضبط و كشف الجرائم المكتبية يكون أكبر، و ذلك بواسطة المراقبة أو المعاينة المادية أو بواسطة مراقبة الوثائق أثناء جمركة البضائع أو حتى بعد الإنتهاء منها و هو ما يسمى بالرقابة البعدية.

خلاصة القول أن التهريب الجمركي جزأ لا يتجزأ من الغش الجمركي و إن كان الغش أوسع مفهوما من التهريب بكثير .

بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري يتبين لنا أن التهريب يأخذ صورا أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهذا الذي يمثل الصورة الحقيقية للتهريب، إضافة إلى صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون وعلى ذلك تم تخصيص المطلب الثاني لصور التهريب الجمركي

المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي.

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها في كثير من الأحوال كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها وأهمها التهريب الفعلي أو ما يعرف بـ" المفهوم الضيق لجريمة التهريب الجمركي" وكذلك التهريب الحكمي و يعرف بالمفهوم الواسع لجريمة التهريب الجمركي، فيتم معالجة التهريب الفعلي في الفرع الأول و التهريب الحكمي في الفرع الثاني.

1 مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2003-2004، ص 9 إلى 16.

الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي).

وهو الصورة الغالبة في التهريب[1] بحيث هو"**فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية** " وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كتفريغ وشحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور، فندرس في الشطر الأول التهريب الحقيقي في صورته الأصلية، ثم نتطرق إلى صوره الأخرى.

أولا :الصورة الأصلية (الحقيقية) للتهريب الفعلي.

للتهريب الجمركي عدة صور، ومن بين أهم صوره نجد الصور الحقيقية أو الأصلية و التي تتمثل فيما يلي:

1-استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

إن التهريب في صورته الكلاسيكية، يقوم على فعل استيراد و تصدير البضائع الجمركية خارج المكاتب الجمركية، ويقوم على عنصرين أساسيين هما البضاعة محل التهريب وفعلالاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية. [2]

أ- البضاعة محل التهريب:

يختلف التعريف الجمركي للبضاعة عن القانون التجاري الذي يستعمل عبارة"**السلعة** "و التي هي كل شيء قابل للتجارة أي قابلا للبيع والشراء، وهذا لا يستوعب التعريف الجمركي للبضاعة التي تعرفها المادة 5 من ق ج على أنها "**كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**". [3]

من خلال التعريف السابق نستنتج أن البضاعة يجب أن تحتوي على ركنين هما الحيازة وشرعية هذه الحيازة، وهو ما عبر عليه المشرع بعبارة"**قابلة للتداول والتملك** "، فالحيازة تقابلها كلمة "**التداول و التملك**"

[1] سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 39.

[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب "نصا وتطبيقا"، شركة دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 1 ، 2009 ، ص 06.

[3] المادة 5 من قانون الجمارك.

والشرعية تقابلها كلمة "**قابلة**"وهنا نطرح الإشكال حول البضائع الممنوع تداولها أو تملكها كالمخدرات مثلا و التي تفقد عنصر الشرعية، أهي بضاعة أم لا ؟

أجمع القضاء على اعتبارها بضاعة لإدخالها ضمن التعريف، ووضع حل قانوني لأية منازعة متعلقة بأشياء غير مشروعة.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون الجمارك فإن كل من يريد التصدير و الإستيراد المرور بالبضاعة إلى أقرب مكتب جمركي من أجل إجراءات المراقبة الجمركية، و حسب نص المادة 60 من نفس القانون فهي تلزم المرور إلى أقرب طريق قانوني يتم تحديده بقرار من الوالي، فإن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب حسب قانون الجمارك والأمر 06/05 .

ب- استيراد البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع عملية استيراد أو تصدير البضائع لشرط إلزامي يتمثل في ضرورة مرور البضائع على أقرب مكتب جمركي، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها، فإن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب حسب المادة 324 من ق ج .

ولقد استقر القضاء على أهم مميزات التهريب الفعلي للبضائع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :[1]

*الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية بما في ذلك مختلف طرق النقل البحري.

*الركن المميز لجريمة التهريب الجمركي هو اجتياز الحدود للبضائع بطريقة غير مشروعة خارج أي مراقبة جمركية.

*لا يعد تهريبا مرور البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك إذا لم توارى في أماكن أعدت خصيصا لذلك وهذا ما يعبر عن الاستيراد بدون تصريح.

ثانيا: صور التهريب الفعلي الأخرى.

يمكن استنتاج الصور الأخرى للتهريب حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك و يمكن أن نوجزها فيما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دارهومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 38- 39.

1-عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الإستيراد أو التصدير:

الهدف من ذلك حسب نص المادة 51 ق ج هو إخضاع البضائع للمراقبة الجمركية سواءا كانت هذه البضائع منقولة برا أو جوا أو بحرا، فناقل البضائع يخضع لإلتزامات معينة منها:

* إحضار البضائع أمام أقرب مكتب جمارك من مكان دخولها.

* إتباع الطريق القريب والمباشر الذي يعين بموجب قرار صادر عن الوالي.

* لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص ويعد تهريبا كل خرق لهذا الإلتزام، بغض النظر عن الحالات الإستثنائية المسموح بها قانونا كالإرساء الإضطراري في مكان لا يوجد به مكتب جمارك شرط السماح بذلك.[1]

2- تفريغ وشحن البضاعة غشا:

حسب نص المادتين 58 و 65 ق ج ، فإنه يلزم كل ناقل للبضاعة جوا أو برا أو بحرا ، بإخضاع تفريغ البضاعة وشحنها على رقابة جمركية، و بذلك فكل تفريغ أو شحن خارج المراقبة الجمركية غشا يعد تهريبا بنص المادة 324 ق ج سواء تم التفريغ أو الشحن داخل أو خارج مكاتب النطاق الجمركي، إذ يجب أن تكون البضائع المحملة للتفريغ مرفقة بترخيص كتابي من إدارة الجمارك أو بحضورهم.

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

حسب نص المادة 125 ق ج، فإن نظام العبور هو النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة في نفس دائرة إختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحر أوجوا تحت الرقابة الجمركية مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وبذلك فإن أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور حسب المادة 324 ق ج يعد تهريبا، و قد كانت تضيف إلى جانب الإنقاص عملية الإستبدال التي تطرأ على البضائع و كل غش جمركي أثناء نقلها.

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 38-39.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الإعتباري):

نصت المادة 324 ق ج على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع إعتبرها كذلك، و هي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح "**التهريب الحكمي**" أي التهريب بحكم القانون، وهو قائم على تحقق قرينة التهريب.[1]

ولقد عرف الدكتور "عوض محمد" التهريب الحكمي على أنه لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب إذ تنتج عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الفعلي و أجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي و إن إختلف معه في الشكل.[2]

و بالرجوع إلى قانون الجمارك أوردت المادة 324 في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون و تتمثل في:

*خرق أحكام المواد 51-53 مكرر-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر-226 ق ج.

*تفريغ و شحن البضائع غشا.

*الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

و على هذا الأساس فإنه يعد من التهريب كذلك حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للمادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

و يمكن تصنيف أعمال التهريب إلى:

1-أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

2-أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

[1] المادة 324، قانون الجمارك الجزائري .

[2] عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، طبعة 1965 ،ص 139.

أولا :أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

إن هذه الأعمال تتعلق بتنقل وحيازة بعض البضائع المحددة قانونا داخل النطاق الجمركي بصفة مخالفة للتشريع الجمركي،ولقدتم تحديدها وفقا لأحكام المادة 324 من ق ج في ثلاثة أنواع:[1]

*تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي طبقا لأحكام المواد 221-222-223-225 من ق ج.

*تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي و حيازتها طبقا لأحكام المادة 225 مكرر من ق ج.

*حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا:أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

نظرا لكون بعض البضائع عرضة للتهريب أكثر من غيرها فإن المشرع الجزائري قد خصها بنوع من الحماية حيث أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش.

و تنص المادة 226 ق ج في هذا الشأن على أنه تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها و هذا بناء على طلب الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية و ضبطها المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج و هم " **أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش**" .

و يقصد بالوثائق المثبتة الوثائق التالية:

– إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها

[1] بلجراف سامية ، مرجع سابق ، ص40.

المكوث داخل الإقليم الجمركي.

– إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت في الجزائر أي ذات منشأ جزائري .

و يلزم كذلك بتقديم هذه الوثائق الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة، يصح هذا الالتزام لمدة ثلاثـة سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة.[1]

[1] عوض محمد، مرجع سابق ، ص 142.

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي.

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة أركان الركن الشرعي،الركن المادي و الركن المعنوي وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول تناولنا فيه الركن الشرعي أما المطلب الثاني فخصصناه للركن المادي أما المطلب الثالث تناولنا فيه الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي.

في القديم كان الحكام القساوسة ورجال الكنيسة هم الذين يضعون العقوبة للمتهم وفق أهوائهم،مما أدى إلى جور أحكامهم وذلك بتفاوت العقوبة بين شخصين قاما بنفس الجرم فالأول تسلط عليه عقوبة بسيطة –غرامة– بينما الثاني تسلط عليه عقوبة مبالغ فيها – الحبس مع الأشغال – ، غير أنه بحلول القرن 18 ظهر المفكر بيكاليا الذي نادى بضرورة وضع نصوص تشريعية، فيما يخص الجرائم والعقوبات المقررة لها واضعا بذلك حدا للظلم وتحقيقا لمبدأ العدالة الذي تصبوا إليه كل المجتمعات، ومن ثم ظهر مبدأ أخذت به جميع التشريعات المقارنة ألا هو" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 01 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون.**"[2]

و يقصد بمبدأ الشرعية وجوب النص على الجريمة وعلى عقابها في القانون فهو الذي يبين أنواع السلوك التي تعد جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي تقع على مرتكبها.[3]

وعليه فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب الجمركي ينقسم بين قانون الجمارك 07/79 (المعدل و المتمم بالقانون 10/98 و القانون 04/17) و الامر 06/05 المؤرخ في 2006/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، فالأول حدد مفهوم التهريب و الالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، بينما الثاني صنف مختلف أنوع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

---

[1] شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،2000، ص 66 .

[2] الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،ج. ر، العدد 49 .

[3] شاهر عبد الحافظ الشخابنة ، مرجع سابق، ص 57 .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي.

الركن الأساسي والجوهري في الجريمة هو الركن المادي فهو الركن الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود و يعرف الركن المادي بأنه **"هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي"**. [1]

و يقوم الركن المادي على عناصر هي: العنصر المكاني، محل السلوك، السلوك المادي، النتيجة الإجرامية، الصلة بين السلوك و النتيجة و هذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: العنصر المكاني.

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دورا بارزا إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي ، وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك و إمكانية ضبط الجرائم كما يؤثر خاصة في بعض صور التهريب الجمركي.[2]

و نشير إلى أن قانون الجمارك الجزائري قد بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي وبين المنطقة الجمركية والخط الجمركي و المكاتب الجمركية، وهذا ما سنتطرق إليه. .

أولا– الإقليم الجمركي: يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي الخاضعة لسيادة دولة معينة و المياه الاقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الإقليمية.[3]

و عرفته المادة 01 من قانون الجمارك على أنه " **يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها** ".

إذن فالإقليم الجمركي هو إقليم الثاني للدولة ووفقا لنظامها القانوني الدولي.[4]

فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي: الإقليم الترابي، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة ، الفضاء الجوي الذي يعلوا الإقليم الجمركي .

---

[1] معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص28.

[2] سعادنة العيد العايش ،الإثبات في المواد الجمركية ، دكتواره في القانون ،كلية الحقوق باتنة 2006 ، ص 136 .

[3] محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، ، المدخل لدراسة علم الجمارك ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 38 .

[4] ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل، 2014، ص 19 .

1-الإقليم الترابي: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها .[1]

2-المياه الداخلية: فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي و تشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

3-المياه الإقليمية: حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 بـ12 ميل بحري يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

4-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وقد تحدد امتدادها بالمرسوم الرئاسي رقم 344/104 المؤرخ في 2004/11/06 بـ24 ميلا بحريا يتم قياسها من خطوط الاساس للبحر الاقليمي و بذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي اتجاه البحر.

5-الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية و المنطقة المتاخمة.

ثانيا: الخط الجمركي.

الخط الجمركي بمعنى عام هو الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة محل البحث وباقي الدول الأخرى الذي تقع معها على الحدود.[2]

والخط الجمركي هو الحد الذي تخضع فيه البضائع عند دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه إلى مجموعة من الأنظمة و الإجراءات الجمركية قصد تنظيم تيار السلع من أسواق الدولة واليها، كما يوجد على طول هذا الخط عدد من المكاتب والنقاط التي تهدف الى مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد و التصدير.[3]

ثالثا:المنطقة الجمركية.

هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكاتب الجمارك سواءا على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية

[1] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، مرجع سابق ، ص 38.

[3] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 159.

و الأرض المحيطة بها حيث يتم شحن وتفريغ و نقل وتخزين البضائع الواردة و الصادرة.[1]

رابعا:المكاتب الجمركية.

هي مكاتب توجد داخل المراكز الجمركية تتم فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك، حيث ورد في المادة 31 من قانون الجمارك الجزائري " **لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك، غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة**". [2]

خامسا: النطاق الجمركي.

يمكن تعريفه بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة و ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة وتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية وهو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي والجبائي.[3]

وتعود فكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى إعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في الحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها ، فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها و من ثم فأنه من الصعب إكتشافها في تلك اللحظة القصيرة.

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 10/98 +م 73 من القانون 11/02"**يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به ، منطقة برية تمتد.....**".[4]

كما نصت المادة 02 فقرة هـ من الامر 06/05 " **النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك** ".

و من خلال هاتين المادتين يمكن استنتاج أن النطاق الجمركي ينقسم إلى:

---

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، الجريمة المظمة تهريب المخدرات تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27 .

[2] ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، مرجع سابق ، ص80 .

[3] سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 68.

[4] قانون الجمارك الجزائري م 29 من القانون 10/98.

1-النطاق الجمركي البحري:

يشمل النطاق الجمركي البحري المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية و يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ و نهاية حدود المياه الإقليمية و طبقا لاتفاقية جنيف سنة 1958 و المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/03/12 فقد تم تحديده بـ12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

و بالإضافة الى ذلك المياه الداخلية فهي تدخل ضمن النطاق البحري و المياه المتاخمة للمياه الإقليمية.[1]

2-النطاق الجمركي البري:

هو منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

و تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى 60 كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية400 كلم في ولايات أدرار و تمنراست و تندوف و اليزي.

الفرع الثاني : محل السلوك.

تقع جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه وهو البضاعة ، حيث تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وهي تشمل كل مادة طبيعية أو منتوج حيواني أو زارعي أو صناعي .

إذا لفظ البضاعة من العموم أو الشمول بحيث يتصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخصي.[2]

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية مفهوم البضاعة يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية من عدمه ولذلك فقد قضت بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقود مزيفة أو حيوانات من أي نوع.[3]

---

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 115.

[2] العيد سعدانة العايش ، مرجع سابق ، ص134.

[3] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 161 .

أما المشرع الجزائري فيعرفها بأنها " **كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**".[1]

وهو نفس الشيء الذي تم النص عليه في المادة 02 الفقرة ج من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب " **البضائع كل المنتوجات والأشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك** "[2]

وهو أيضا نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها " **كل المنتوجات و الأشياء التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**".[3]

الفرع الثالث: السلوك المادي.

تتضمن كل جريمة سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا ، فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من الصور لا يتدخل القانون بالعقاب .

الفرع الرابع : النتيجة الإجرامية.

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية و هذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء و السرقة و التزوير، و إنما يمكن ألا يكون ماديا دائما بل نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح ، إذ يترتب على التلفظ بالإهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي .[4]

و النتيجة الإجرامية تتكون من عنصرين هما: التخلص من الضريبة و إدخال مواد ممنوعة.

أولا–التخلص من الضريبة.

يعد عدم أداء الضرائب الجمركية هي النتيجة في جريمة التهريب الجمركي لأن العدوان فيها يقع على حق

---

[1] المادة 05 من قانون الجمارك.

[2] المادة 02 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[3] احسن بوصقيعة ، مرجع سابق ، ص 38.

[4] نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، مرجع سابق، ص 30

الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية و يستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو جزء منها على أن تحقق النتيجة لا يعتبر شرطا لموقع الجريمة فان تخلفه لا يحول دون العقاب .[1]

ثانيا-إدخال مواد ممنوعة.

الجرم في جريمة التهريب الجمركي يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية ، فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب و إنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء و الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة و هذا المتصور إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصوره في التهريب غير الضريبي ، الذي ينصب على البضاعة الممنوعة فإنه يفتقر إلى النتيجة في معناها الطبيعي أي المادي و ذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة و العرض للبيع .[2]

الفرع الخامس: الصلة بين السلوك و النتيجة.

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل و أن يتحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند

هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل و لا تثير السببية بين سلوك الجاني و النتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى و لو تأخر في حدوثها أو تفاقمت نتائجها ، فلو جرح شخص إنسان أخر و طالت المعالجة ثم مات المصاب فان الجرح يظل مسؤولا عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي.

من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ، و الركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن إتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة ، و جريمة التهريب الجمركي عمدية لا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي ، فالخطأ غير العمدي معاقب عليه فإذا تم إدخال و إخراج

[1] نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 93.

[2] معن الحيازي ، مرجع سابق، ص40.

البضاعة الممنوعة أو التخلص من آداء الضريبة الجمركية بسبب إهمال صاحب الشأن فلا يعد فعله تهريبا جمركيا.[1]

و القصد الجنائي هو إنصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع ينطبق على صورة جريمة كما نص عليه القانون مع العلم و الإحاطة بحقيقة الواقعة و بماهيته الإجرامية أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث و العلم بأنه معاقب عليه بأي جريمة في حكم القانون و هذا هو القصد الخاص أي قصد التخلص من الضريبة الجمركية.[2]

و القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :الإرادة و العلم.

الفرع الأول: العلم.

لا يشترط أن يكون الأفراد لديهم مدونات قانونية أو كتب حتى يمكن إدخالهم في دائرة العلم بل وضع مبدأ عام لأجل الغرض ألا وهو " **لا عذر بجهل القانون** "،لأن القوانين جميع نجدها في الجريدة الرسمية وبإمكان أي شخص الاطلاع عليها و أن يسال عنها قبل أن يرتكب أي فعل يمكن أن يكون مخالف للقانون.

الفرع الثاني: الإرادة.

لا يكفي العلم وحده فلا بد من وجود الإرادة والتي تعني اتجاه الشخص وهو في كامل و عيه و إدراكه إلى إرتكاب جريمة ما دون إكراه أو قوة قاهرة دفعته إلى ارتكابها و بهذين العنصرين يكون الركن المعنوي قد اكتمل.

و نص المشرع الجزائري في المادة 281 من قانون الجمارك " **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم** " بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية و إثباتها" ، فتعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية بحتة إذ تقوم مسؤولية المخالف بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون.[3]

و حسب المادة 281 نجد أن المشرع كرس مبدأ انعدام الركن المعنوي للجريمة.

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 125.
[2] الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 205.
[3] نسرين عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 93.

خاتمـــة الفصـــل:

خلال هذا الفصل من الدراسة و الذي تم التطرق فيه إلى ماهية التهريب الجمركي من خلال عرض تعريفه في ظل التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى ، إضافة إلى إبراز مختلف صوره و ذلك بتقسيم أفعال التهريب إلى تهريب فعلي أو حقيقي تشمل إستيراد و تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك أو تفريغ و شحن البضاعة غشا و أفعال تهريب حكمي و هي الأفعال التي لها صلة بالنطاق الجمركي و كذا الإقليم الجمركي .

ليتم التطرق بعدها إلى أركان جريمة التهريب الجمركي ، فمن حيث الأركان فهي تقوم على الركنين المادي و القانوني مع عدم الإعتداد بالركن المعنوي ، أين اعتبرها المشرع جريمة مادية بحتة حسب نص المادة 281 ق ج بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية و إثباتها.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي

إن الجزائر وكغيرها من بلدان العالم تعاني من ظاهرة التهريب، هاته الجريمة الاقتصادية التي تعد من أخطر الجرائم التي قد تمس باقتصاديات الدول ، لما لها من تبعات وسلبيات جمة تلقي بضلالها وبصفة مباشرة على التوازنات المالية للدولة، بالإضافة إلى مشاركتها في خلق ودعم جرائم أخرى لا تقل عنها خطورة.

وبالنظر لما قد تخلفه هاته الظاهرة من آثار على اقتصاد الدولة، قامت الجزائر وفي محاولة منها للتصدي لها، بانتهاج إستراتيجية منظمة قصد الحد منها، ولما لا التخلص منها بشكل جذري، و ذلك بتعزيز الأطر القانونية المكافحة للظاهرة بالإضافة الى استحداث هيئات تنشط في هذا المجال يأتي دورها مكملا ومدعما لدور مصالح الجمارك، الهيئة المناط بها مكافحة الظاهرة في الجزائر.

فالتطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي و التي نتجت عن تغيير جذري للمفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، خاصة ونحن نعيش عصر التكنولوجيا والعولمة، إضافة إلى إنفتاح الجزائر على السوق الدولية ، دفع بالدولة إلى تخصيص قانون لظاهرة التهريب، خاصة بعد تعديل قانون الجمارك رقم 79—07 للمرة الثانية بعد نسخة 98 و تعويضه بالقانون 04/17 ، وتعزيز ذلك بصدور الأمر رقم 05—06 والمتعلق بمكافحة التهريب، والذي تبنى الإستراتيجية الوطنية للوقاية ومكافحة هاته الجريمة.

من هنا تتضح معالم السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم التهريب الجمركي ، اذ نستخلص إرادته في تغيير الميكانيزمات المستعملة سابقا من آليات ردعية فقط إلى إدخال الجانب الوقائي عليها .[1]

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 156 .

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي و التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر.

عمدت الجزائر وفي إطار مكافحتها لظاهرة التهريب؛ إلى خلق مؤسسات وجهات تعنى بمكافحة هاته الظاهرة بصفة مباشرة وأخرى بصفة غير مباشرة، وذلك في إطار بناء إستراتيجيتها الوطنية، من هاته المؤسسات نذكر:

الفرع الأول: مصالح الجمارك:

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، حيث أن الجمارك هي جهاز المراقبة التي يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، ومن وظائفها تسهيل المبادلات بين المتعاملين، وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر وأداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها، وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

وتعد الجمارك قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول، يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

إن لإدارات الجمارك دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ نجدها تقوم بـ:

*مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية وضمان احترام التنظيمات المتعقلة بالمبادلات التجارية.

*مكافحة الغش والتدليس وحماية الملكية الفكرية.

*تطوير المبادلات التجارية مع الخارج وضمان حرية المبادلات الخارجية.

*تقديم المعلومات والإحصائيات.

*ضمان حماية صحة المستهلكين والأمن والسكينة العمومية.

وفي إطار قيامها بهاته المهام، تعنى إدارات الجمارك بالسلطات التالية:

-سلطات الفحص، التدقيق والمراقبة.

-حق الفحص للبضائع والتفتيش لوسائل النقل.

-تفتيش الأشخاص والمنازل.

-مراقبة مختلف الوثائق وتحرير التصريحات مع حق الاطلاع وحجز الوثائق.

-مراقبة المظاريف البريدية.

-مراقبة هوية الأشخاص.

هاته المهام، يتم تنفيذها على مستوى كل من الحدود البرية، الحدود البحرية والحدود الجوية.

إدارة الجمارك، وفي إطار قيامها بالمهام الموكلة إليها، فهي تجمع بين دورين مزدوجين، دور جبائي وآخر اقتصادي، وبالرغم من تعارض هاذين الدورين، إلا أنها وفي إطار عصرنة هذا الجهاز أصبحت تتجه أكثر للقيام بدور اقتصادي، فالحصيلة الجمركية ومدى دعمها للخزينة العمومية عادة ما تكون ذات نسبة ضئيلة خاصة في الدول المتطورة (يلاحظ عكس ذلك في الدول النامية)، هذا الأمر الذي توسع خاصة مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي مع تحرير المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية.

إن نزعة دول العالم نحو تحرير التجارة الخارجية والتخلص من التعريفات الجمركية التي تقف عائقا في وجه التبادلات التجارية، جعل إدارات الجمارك تتوجه أكثر فأكثر نحو البحث عن مواطن الغش، خاصة فيما يخص نوعية السلع العابرة للحدود، مدى مطابقتها للمعايير، الصنف والمنشأ، هاته المخالفات ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية (غرامات).

وبالتالي وفي إطار قيامها بهذا الدور، فالجمارك تمارس دورا حمائيا لاقتصاد الدولة (حماية العلامات، منشأ المنتوجات، حماية الملكية الفكرية والصناعية...)، بالموازاة مع حماية الصحة والأمن العموميين بمحاربتها لتهريب المخدرات والمنتجات المحظور استهلاكها، محاربة تهريب الأسلحة والذخائر ونحو ذلك، علاوة على حماية التراث الثقافي والآثار، كما تلعب دورا حمائيا لبعض الأنشطة الاقتصادية الوطنية لمواجهة المنافسة الأجنبية. وللقيام بهاته المهام، تحوز الجمارك على وسائل مادية ومالية وبشرية هامه، علاوة على وسائل قانونية وتشريعية تمارس عن طريقها مهامها.

نظرا لاتخاذ ظاهرة التهريب طابعا متجددا، واستخدام المهربين لطرق جديدة ومتطورة للوصول لمآربهم ، باللجوء إلى استعمال العنف والذي يصل في بعض الأحيان إلى حد استخدام الأسلحة الثقيلة ووسائل نقل متطورة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمواطنين وتأليبهم ضد مصالح الدولة، خاصة في ظل عدم اتخاذ صفة المهرب

للطابع الإجرامي في نظر العامة من الناس، وجب على مصالح الجمارك الجزائرية التأقلم مع المنحى الجديد الذي اتخذته الظاهرة وتبني استراتيجية متكيفة مع تيارات التهريب الجديدة، أين تم دعم هاته المصالح بتجهيزات متطورة بالإضافة إلى تكوين الأعوان بما يتماشى والتطورات التي ينتهجها المجرمون.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب، هيئة مستحدثة بناءا على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، الذي جاء ليدعم الجهود الرامية لمكافحة التهريب والجرائم التي تمس حماية الملكية الفكرية وتشجيع استعمال وسائل الدفع الالكتروني، هذا الأخير الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و كلف بالمهام التالية: [1]

*إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

*تنظيم ، جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

* ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب

ومكافحته.

*اقتراح تدابير ترمي الى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

*وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقيع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

*التقييم الدوري للأدوات والاليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

*تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

* إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

علاوة على ذلك، يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا تقديمه للسلطة الوصية

[1] المادة 07 للامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

المتمثلة في وزارة العدل. [1]

الفرع الثالث: اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

بجانب الديوان، تم إنشاء؛ وعلى مستوى كل ولاية؛ لجنة محلية لمكافحة التهريب، تعمل تحت سلطة الوالي، تتولى هاته اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب هاته اللجان المحلية يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشائها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين.

علاوة على تولي هاته اللجان المحلية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، فهي تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب و تتكفل هاته اللجان على الخصوص بـ:

*متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

*تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

*تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

الفرع الرابع: مصالح أخرى:

إلى جانب المصالح المذكورة آنفا، فإن الجزائر تحوز على هيئات أخرى تعنى بمكافحة التهريب بصفة غير مباشرة، على سبيل الذكر لا الحصر:

1-وحدات الدرك الوطني:

بالنظر للوسائل البشرية والمادية واللوجستية الهامة والتي يحوز عليها الدرك الوطني، خاصة عن طريق وحدات "حرس الحدود"، والتي لها انتشار هام على كامل الحدود، و وحدات امن الطرقات والتي تختص بطرق المواصلات، ونظرا لاختصاص الدرك الوطني بالمناطق الريفية وشبه الحضرية والمواصلات، فإن لوحداته توزيع هام على مستوى التراب الوطني مما يجعله من أهم المصالح التي تساهم في محاربة التهريب والإجرام المنظم في الجزائر.

فوحدات حرس الحدود على سبيل المثال، من مهامها: الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية، مراقبة أي دخول من شأنه المساس بأمن وسلامة الإقليم، منع والقضاء على أية حركة تهدف إلى المساس بأمن الحدود، مراقبة

[1] المادة 7 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

الأشخاص والممتلكات التي تمر بالمنطقة الحدودية، محاربة الهجرة غير الشرعية، حماية البيئة والآثار التاريخية، منع نشاطات عصابات التهريب والمتاجرة بالمخدرات و حجز تلك المواد وتوقيف الأشخاص ، أين تقوم في هذا الإطار بالاستجوابات والإجراءات التحفظية وتسليمهم إلى المصالح المؤهلة وفقا للتشريع الجاري العمل به.

2- المديرية العامة للأمن الوطني:

هي واحدة من الهيئات الحكومية المكلفة بمكافحة التهريب، وذلك من خلال ما يخوله لها قانون العقوبات من صلاحيات في ذلك، فهي تحوز على فرق عملياتية مختصة بالاقتصاد والمالية تحوي فصائل مكلفة بحماية التراث والثقافة، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المالية وجرائم تقليد العلامات التجارية ، وفي إطار تأديتها للمهام المنوطة بها تعتبر مصالح الأمن الوطني من بين أهم المصالح المساهمة في قمع عمليات التهريب في الجزائر.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر.

علاوة على مختلف المؤسسات التي تعنى بمكافحة التهريب في الجزائر، فقد تم دعمها بقوانين وتشريعات تكون مكملة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة هاته الجريمة في الجزائر، هاته التشريعات تتمثل في:

الفرع الأول: قانون الجمارك:

يعتبر قانون الجمارك الجزائري؛ مجموعة من النصوص الأساسية المتعلقة بالشؤون الجمركية، وهو يشتمل على مجموعة من الأحكام المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية وكيفيات تحصيلها، ومختلف النصوص المطبقة على البضائع سواء كان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير، إضافة إلى ذلك فإنه يشتمل على الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وإجراءات متابعتها.

كما يعتبر قانون الجمارك الاطار العام الذي تنشط بواسطته إدارة الجمارك والتي تعمل الدولة من خلاله على حماية الاقتصاد الوطني نظرا لما لهذا القانون من أهمية بالغة خاصة في مجال الرقابة الجمركية.

فالتشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، وتبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية والتشريع الجمركي، فهي تسهر من خلال عمليات المراقبة والمتابعة، لعمليات الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية ووقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية وهذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر

الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة ومراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين الذين يريدون الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطورة يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة ، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى وكذا مراقبة تطبيق الصرف وكذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي.

في الجزائر، تمارس مصالح الجمارك مهامها المنوطة بها عن طريق القانون رقم 79—07 المؤرخ في 21 جويلية 1979المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، والمتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثاني: قانون مكافحة التهريب:

في الجزائر وخلال السنوات الأخيرة، انتهجت الدولة سياسة واضحة تهدف إلى محاربة الجريمة، زامن هذا، السعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وتحقيق شراكة فعالة مع الإتحاد الأوروبي، وعليه أضافت السلطات العمومية إلى الترسانة القانونية المنظمة خاصة للوضع الاقتصادي، الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في 23 أوت 2005، الذي صادف صدوره دخول اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ.

فنظرا لاستفحال ظاهرة التهريب وما أصبحت تشكله من خطر على أمن وصحة وسلامة المواطنين، ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها، وبموجب الأمر السالف الذكر قصد المشرع ايجاد قانون خاص بمكافحة التهريب حتى وإن كان قانون الجمارك مازال هو الآخر يعالج جوانب منه بالرغم من إلغاء عديد المواد منه، وهذا تماشيا مع التعديلات والإصلاحات الشاملة للعدالة.

جاء في المادة الأولى أن هذا الأمر، يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب ولاسيما من خلال :[1]

*وضع تدابير وقائية.

*تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.

*إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.

*آليات للتعاون الدولي.

هذا القانون شمل شقين من التدابير ، وقائية وقمعية، بغية التصدي لهاته الظاهرة ومحاربتها ، و من بين

التدابير الوقائية والتي أقرها هذا الأمر في المادة 3 منه نجد:

* مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.

*وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.

*إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب .

*تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

*تعميم استعمال وسائل الدفع الكتروني.

*دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

*ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي.

أما التدابير القمعية، فنجده أقر مجموعة من العقوبات السالبة للحرية، (من سنة واحدة الى المؤبد)، كما أقر غرامات تتراوح بين خمس(05) مرات قيمة البضاعة المصادرة وعشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من إمكانية الاستفادة من المصالحة، كما أن المشرع قد نص أيضا على عقوبات أخرى تكميلية واستبعد الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين، الموظفين العموميين المرتكبين لأفعال التهريب وكذا عند استعمال سلاح ناري في التهريب، كما نص المشرع كذلك على الفترة الأمنية وعلى مضاعفة العقوبات في حالة العود.

أضف إلى ذلك، أنه يعاقب على المحاولة لارتكاب أفعال التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما أن العقوبات تمس المساهمين والمستفيدين من التهريب شأنهم شأن الفاعلين الأصليين.

كما قام المشرع بتوسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، والتي لا يحوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة، وإلا تعتبر في حالة تهريب.

الفرع الثالث:قوانيـن الماليــة:

- جاء في نص المادة 01 من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية، "**إن القوانين المالية هي القوانين التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المتعددة السنوات و السنوية طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها و تخصيصها**".

- و جاء في نص المادة 02 من نفس القانون "**أن قانون المالية التكميلي هو قانون يصدر لغرض تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق لإيرادات جديدة أو الترخيص بنفقات جديدة**".

-كما تضمن نص المادة 02 أيضا من نفس القانون "**قانون المالية المعدل هو تصريح بالمطابقة أي التنفيذ الحقيقي للموازنة حسب المصادقة الأولية و التي تم تعديلها في إطار الحالات الطارئة**".

- من هنا فإن القوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، تعتبر من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تضع هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية).

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي.

باعتبار أن ظاهرة التهريب الجمركي جريمة عابرة الحدود فإنه من الواجب تكاثف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وباعتبار أن المخالفات الجمركية لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية لدولة فقط، وطبيعة أن التهريب الجمركي الي تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر، نظرا لتمرير البضائع ورؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها زد إلى ذلك دوره المثبت في السنوات الأخيرة في تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان والتي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى والتي من بينها جريمة تبييض الأموال القذرة والجريمة المنظمة كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي له ومكافحته بتكاثف جهود الدول.

وبإبرام الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية، عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف.

إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية وهذا ما أتناوله في المطلب الأول، وتعاون إقليمي أو ثنائي أتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول :التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية.

غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكرس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له.

إن الجزائر وإمانا منها بأهمية التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي قد كرست هذا المطلب ضمن كل من أحكام قانون الجمارك المادتين 48 الفقرة 05 و 258الفقرة 02 منه وأحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المواد من 65 الى 41 منه ، أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكالا مختلفة أهمها تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من

شانها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم تهريب جمركي.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة الغش والتهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة كان من أجل تحقيق هدفين هما:

- تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة.
- تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين. [1]

وفيما يلي سوف أتناول أهم النتائج الي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (بمجلس التعاون الجمركي سابقا) من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب في الفرع الأول، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك.

إن المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والمجتمعات والدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحيت المصالح السياسية والأمنية لهذه الشعوب والمجتمعات والدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب. [2]

واعتبارا لذلك وغيره فإن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين كان من الإنشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي(سابقا) و (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) والذي تأسس عام 1950 بطرق وآليات وكيفيات مختلفة والقرارات في هذا السياق، ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في المجال الجمركي. [3]

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر منها:

---

[1] بوطالب إبراهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، 2005. ، ص 224.

2 موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007 ، ص 137.

[3]، ملف نشر في مجلة الجمارك رقم 3 شهر فيفري 1993، تحت عنوان: "مجلس التعاون الجمركي"، ص 23 وما بعدها.

توصية 5 ديسمبر 1953 .

لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز ممركز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيمثن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش.

توصية 28 جوان 1954.

تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات.

قرار 7 جوان 1967 .

في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعا مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

توصية 8 جوان 1971 .

تتعلق بالتبادل التلقائى للمعلومات الخاصة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيزه بالوسائل القانونية الضرورية لتفعيله.

توصية 22 ماي 1975 .

وتتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب أو الأشكال الأخرى للغش، أو أولئك الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس.

وتجدر الإشارة إلى أن الجديد الذي جاءت به هذه التوصية هو إعداد نشرية حول مكافحة الغش الجمركي تهتم بجميع المعلومات التي تخص الموضوع لا سيما الوسائل المستعملة في هذا الإطار .

قرار 19 جوان 1976 .

يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية

اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية والأثرية.

ودعا القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

توصية 1983.

تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاهم.

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعا من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على مجرد توصيات وقرارات غير ملزمة، وأبدت بذلك تحفظا في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه التوصية ، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها.

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها أو إضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين.

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة الغش الجمركي على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيرا ما يكون مثمرا ومجديا.

من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

وقد كان ذلك سنة 1974، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في كل من:

اتفاقية نيروبي(Nairobi) لسنة 1977. [1]

اتفاقية جوهانسبورغ (Johansbourg) لسنة 2003.

أولا: اتفاقية نيروبي لسنة 1977.

قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها التي تم ارساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 إنضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي انضمت سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وعلى أربع (4) ملاحق منها (1، 2، 3 و9) سنة 1992، وذلك موجب المرسومين رقم88/86 ورقم 92/86 الصادرين على الترتيب في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 19 أفريل 1988، وفي الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 29 فبراير 1992 ، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة.

وإن اتفاقية نيروبي ترتكز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعتبر مبدأ من مبادىء القانون الدولي، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي:

– يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل ؛ (المادة 2/1 من الاتفاقية)؛ [2]

– فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء(المادة 2/2 من الاتفاقية).

[1] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1980/01/21.

[2] المادة 14 من اتفاقية نيروبي بتاريخ 1977/06/09.

– حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها (المادة 5 من الاتفاقية).

– ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية (المادة 14 من الاتفاقية) .

– يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعـدة لـو وضعت في نفـس الظـروف لن تقـدم هذه المساعدة .

فيما يخص آجال تقدم المساعدة، فإن الاتفاقية قد تركت ذلك لإرادة الدول المعنية على أن تتم الاستجابة لطلبات المساعدة في أقرب الآجال (المادة 3/6 من الاتفاقية).

يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

أما عن هيكلة الاتفاقية فإنها تتكون من قسمين اثنين، الأول يضم ستة (6) فصول ويتضمن القواعد الأساسية للعلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أما القسم الثاني فإنه يتكون من إحدى عشر (11) ملحقا، عالج كل واحد منها سبيلا للتعاون بين الدول الأعضاء وتشكل في مجموعها مواضيع الاتفاقية، حيث خصصت الملاحق من 1 إلى 9 للغش الجمركي المتعلق بجميع أشكال البضائع عدا المخدرات والمؤثرات العقلية التي ضمها الملحق 10، أما الملحق 11 فقد خصص للأشياء الفنية، الأثرية والثقافية.[1]

أما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيروبي، كان بالموافقة على الملاحق التالية:

*__الملحق الأول__: المساعدة التلقائية.

*__الملحق الثاني__: المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

*__الملحق الثالث__: المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة .

*__الملحق التاسع__: تركيز المعلومات.

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 172.

أما بالنسبة التي رفضتها الجزائر و لم تصادق عليها هي:

*__الملحق الرابع__: المساعدة في مجال الرقابة؛

*__الملحق الخامس__: التحقيق والتبليغ بناء على طلب؛

*__الملحق السادس__: مثول أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية؛

*__الملحق السابع__: حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي؛

*__الملحق الثامن__: المشاركة بالتحقيقات بالخارج؛

*__الملحق العاشر__: المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛

*__الملحق الحادي عشر__: المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية و مختلف المنتجات الثقافية.

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل جهود جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة بها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي.

على الرغم من الآفاق الواسعة للتعاون الدولي المتبادل التي فتحتها اتفاقية نيروبي إلا أنها لم تخل من بعض النقائص، والتي جعلت من المنظمة العالمية للجمارك تعمد إلى صياغة اتفاقية جديدة للتعاون الدولي وهى اتفاقية جوهانسبورع لسنة 2003. [1]

ثانيا: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين (54) دولة، إلا أنه اعترتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب.

[1] المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 2003/02/08 ، ج ر رقم 9 بتاريخ 2003/02/09.

ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر:

* المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، بما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول؛

* وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات...الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ ؛

* يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنى عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز ضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين؛

* فيما يتعلق بسماح اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية؛

* من بين النقائص كذلك مسألة الآجال التي تركتها الاتفاقية ضمنيا لتقدير الدول من خلال عبارة« في أقرب الآجال »(المادة 6/3 منها)، التي تعكس حرية غير محدودة في الاستجابة لطلبات المساعدة الإدارية وأحيانا قد تعبر عن رفض ضمني لها .

* إن ترك مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل ها ولا تخدم التعاون بين الدول.

ورغم ما تقدم من ذكر لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب.

هكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها.

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تفاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة.

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3، على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، إذ يجب أن تتضمن جميع الطلبات البيانات التالية: إسم الإدارة صاحبة الطلب، موضوع وأسباب الطلب، عرض موجز للمسألة وللعناصر القانونية وطبيعة الإجراءات وكذا أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها في الإجراءات إذا كانت معروفة.

هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ ولأنها صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبييض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها.

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالا جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في التبادل الآلي للمعلومات الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث (3) طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي:

* المفاوضات المباشرة بين الأطراف؛

* اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية؛

* الحل الدبلوماسي.

ومن نقائص اتفاقية جوهانسبورغ نجد توسيعها للحالات التي يتم فيها رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها.

من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، يتضح بأن الحلول التي تم تصورها على المستوى الدولي لم تكن دائما مثالية وكاملة، بحيث أن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت

تدارك النقائص التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا التثمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على كل من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاثف الجهود الثنائية و الإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب بإعتباره جريمة عابرة الحدود.

المطلب الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي.

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال، بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر.

فسأحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي في الفرع الأول، لأنتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهود على المستوى الإقليمي.

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة الغش والتهريب الجمركيين فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف .[1]

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي (UMA) في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

أولا: التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

إن الجزائر وسعيا منها لإدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي هذا السياق، أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل

1 سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق،ص 220.

حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005 ، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل لقد المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (7) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.

وقد تضمن هذا البرتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما: المساعدة التلقائية وبناء على طلب.

كما أن الاتفاق قد نص على التعاون في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال القذرة (المادة 87 من الاتفاق)، والمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 89 من ذات الاتفاق)، وذلك عن طريق الرفع من مستوى فعالية السياسات والتدابير الهادفة لمكافحة الإنتاج، الاستهلاك والاتجار غير المشروع بهذه المواد الضارة بالصحة العقلية والجسمية للإنسان.

يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، وهذا بالنظر إلى المستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف.

ثانيا: التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي.

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي (الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، ليبيا وموريتانيا) في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977 ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة (تلقائية أو بناء على طلب)، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي

للبلد الطالب للمساعدة، حدود المساعدة ...الخ.

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضاء جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية .

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار (الفقرة الأولى) أو مع دول أخرى (الفقرة الثانية)، ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي15 اتفاقية.

أولا: الإتفاقيات الثنائية مع دول الجوار.

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب الجمركي، وهى وفقا للترتيب الزمني لإبرامها جاءت على النحــو التالـي :

مع تونس: [1]

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971 ، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي 1981 ، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/91 المؤرخ في 20 فيفري 1982 (جريدة رسمية رقم 9) الصادرة تاريخ 2 مارس 1982.

مع مالي: [2]

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية بباماكو بتاريخ 4 ديسمبر1981 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983 (جريدة

[1] المرسوم رقم 91/82 المؤرخ في 1982/02/20 ج ر رقم 9 بتاريخ 1982/03/02.

[22] مرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 1983/01/16 ج ر رقم 26 بتاريخ 1983/06/21.

رسمية رقم 26) الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983.

مع ليبيا: [1]

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 بموجب المرسوم رقم 89/172 المؤرخ في 12 1989 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر (جريدة رسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989).

مع موريتانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر.

بموجب المرسوم رقم 107/92 المؤرخ في مارس 1992(جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992).

مع المغرب:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 256/92 المؤرخ في 20 جوان 1992 (جريدة رسمية رقم 47) الصادرة بتاريخ 21 جوان 1999. [2]

مع النيجر:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى.

مع إسبانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب

[1] مرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12 ج ر رقم 39 بتاريخ 1989/09/13.
[2] المرسوم رقم 92-256 الصادر في 1992/03/07 ج ر رقم 19 بتاريخ 1992/03/11.

الأمر رقم 71/70 المؤرخ 2 فيفري 1970 (جريدة رسمية رقم IOI) الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970. [1]

مع ايطاليا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 256/86 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 (جريدة رسمية رقم 42) الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

مع مصر:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم 357/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 (جريدة رسمية رقم 63) الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997 . [2]

مع الأردن:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر1997 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 98/340 المؤرخ في 4 نوفمبر1998 (جريدة رسمية رقم83) الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

مع سوريا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها موجب المرسوم رقم 2000/56 المورخ في 13 مارس 2000 (جريدة رسمية رقم 13) الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000.

مع فرنسا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ IO سبتمبر 1985 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 85 / 302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 (جريدة رسمية رقم 51) الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1985؛ الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/02 المؤرخ في 22 جوان 2002 (جريدة رسمية رقم 44) الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.

---

[1] المرسوم رقم 70-71 المؤرخ في 1970/02/02 ج ر رقم 101 بتاريخ 1970/12/04.

[2] المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 1997/09/27 ، ج ر رقم 63 بتاريخ 1997/09/28 .

مع جنوب إفريقيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل1998 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 28 فيزري 2003 (جريدة رسمية رقم 9) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003. [1]

مع نيجيريا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 (جريدة رسمية رقم 8) الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2004.

مع تركيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 (جريدة رسمية رقم 64) الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع العديد من الدول الأخرى. [2]

من خلال ما سبق ذكره في إطار الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة للقضاء والتصدي لظاهرة التهريب الجمركي ، ينبغي تكاثف الجهود الثنائية والعمل عن طريق التنسيق الثنائي لتحقيق نتائج جيدة في مجال مكافحة التهريب بكل أشكاله.

[1] المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 2003/02/08 ، جر رقم 9 بتاريخ 2003/02/09 .

[2] بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2009، ص 177.

خاتمـة الفصـل .

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة شاملة لإستراتيجيات المكافحة والتصدي لظاهرة للتهريب الجمركي، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المؤسساتي و التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي ، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين جاء في المطلب الأول الإطار المؤسساتي لظاهرة التهريب الجمركي و في المطلب الثاني الإطار التشريعي لها ، أما في المبحث الثاني فقد تناولت التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي و قد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين جاء في المطلب الأول التعاون الدولي متعدد الأطراف و في المطلب الثاني التعاون الدولي على المستوى الإقليمي و الثنائي.

بحيث تعرضت في البداية للإستراتيجية الجمركية باعتبارها أداة لمكافحة التهريب الجمركي ، وقد كانت إلى عهد قريب تمثل الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، كون أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العالمية الأخرى قد عهد مهمة مكافحة التهريب الجمركي بالدرجة الأولى لإدارة الجمارك، انطلاقا من مسؤوليتها في مراقبة حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، هذه الإدارة التي تحتاج إلى نوع من التأهيل قصد القيام بمهامها على أكمل وجه.

وأمام النقائص التي تمت ملاحظتها في العمل الجمركي أضحت ضرورة عصرنة الجهاز وتطوير ادائه ضرورة حتمية لمواجهة التطور الحاصل في الأساليب المنتهجة من قبل المهربين ، حيث عمد المشرع إلى تعديل قانون الجمارك في سنة 2017 ليتمم و يعدل القانون السابق و الذي جاء بعشرة محاور اصلاح رئيسية جديدة من شأنها تعزيز الرقابة على حركة السلع و الخدمات.

الخاتمة

إن الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة الجزائرية في سبيل القضاء أو الحد من ظاهرة التهريب في الجزائر، وبالنظر لما تم تحقيقه على أرض الواقع من تجنيد لأجهزة مختصة ودعمها بتشريعات وآليات قانونية للمكافحة، اضافة الىالمخاطر التي تسببها هذه الظاهرة خصوصا إذا تعلق الأمر بتهريب المخدراتوالأسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية، تكون نتائجها حتما مدمرة اقتصاديا وأمنياواجتماعيا، لذا كان لزاما على الدولة أن تواجهها بشكل فعال من خلال ضبط منظومة قانونيةتعكس إلى حد كبير النية والعزم على الحد من تنامي هذه الظاهرة .

مناقشة الفرضيات:

الفرضية الأولى: لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال تبيان صور التهريب الجمركي وفقا لنص المادة 324 ق ج و الإشارة إلى مجموعة من المواد التي يمثلخرق أحدها جريمة تهريب و لعل هذا الإخفاق يعود إلى الطبيعة التقنية لمصطلح التهريب واختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى.و بالتالي نثبت صحة الفرضية الأولى الناصة على أن المشرع الجزائري إكتفى بوصف الأعمال التي تعد تهريبا دون وضع مفهوم دقيق و مختصر لجريمة التهريب الجمركي.

الفرضية الثانية:الركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة و القصد الجنائي هو انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم بالعقاب المقرر لها فالمشرع الجزائري خرج عن المبدأ العام في تأسيس جرائم التهريب الجمركي إذ لم يشترط توافر نية و قصد المهرب لقيام الجريمة فمتى توافر الركن المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي و بالتالي نثبت صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن الجريمة الجمركية تقع بمجرد وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث عن توافر النية .

الفرضية الثالثة: لم يكتفي المشرع بالدور الرئيسي الممنوح لإدارة الجمارك في محاربة الجرائم الجمركية و كذا الأجهزة الأمنية الأخرى كوحدات حرس الحدود أو الأمن الوطني ، بل حرص على إنشاء هيئات أخرى تعنى بمحاربة تلك الجرائم منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب و كذا اللجان الولائية لمكافحة التهريب ، و هذا يثبت صحة الفرضية التي تنص على أن الجزائر وضعت آليات و أنشأت مؤسسات متعددة تعنى بمكافحة جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عن الهيئات الموجودة سابقا.

الفرضية الرابعة: إن مكافحة جرائم التهريب الجمركي على المستوى الدولي لا ترتبط أساسا بكمية الإتفاقيات المبرمة بقدر ما ترتبط بصدق نوايا الدول على محاربتها فعلا ، حيث أن ارتكازها على مبدأ المعاملة بالمثل و الإرادة الحرة للدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض يحولان دون مكافحة تلك الجرائم بشكل صارم أو تجسيد فعلي لمحتوى الاتفاقيات على أرض الواقع و هذا ما يثبت صحة الفرضية التي تنص على أن الجزائر أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة جريمة التهريب الجمركي.

نتائج البحث:

إن الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب الجمركي وبالرغم من الخطوات الايجابية التي تحوزها إلا أنها تبقى تعاني عديد النقائص التي وجب تداركها على أرض الواقع و التي نجد منها :

– التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبني عليهاالتقسيم، ومع ذلك فإنه مهما تعددت وتنوعت هذه التقسيمات إلا أنها في حقيقة الأمرمتشابكة ومتداخلة فيما بينها إلى درجة قد يتعذر الفصل بينهما، حيثيمكننا القول أن كل منها يتطلب إستراتيجية خاصة من أجل مكافحته .

– الازدواجية القانونية في قمع جريمة التهريب، فهي معرفة في قانون الجمارك ومعاقب عليها في نص قانوني آخر هو قانون التهريب (05-06)، وهو ما يطرح عديد الإستفهامات من الناحية القانونية ومن ناحية تنفيذ الأحكام.

– قانون مكافحة التهريب لم يخص إدارة الجمارك بدور متميز في مجال مكافحة التهريب وتم معاملتها كغيرها من المصالح المتدخلة في مكافحة الظاهرة، على الرغم مما تفرضه الظاهرة و تغييب دور الجمارك في عديد الجرائم وتهميشها، كجرائم تبييض الأموال التي حصر دورها في إمداد خلية الاستعلام المالي بالمعلومات فقط، في حين بإمكان مصالح الجمارك لعب دور مهم في مكافحة هكذا جريمة.

– عدم وجود رقابة على وزير المالية عند وضعهلقائمة البضائع التي تشكل محلا لجريمة التهريب، بوجوب تقديمه تقريرا للبرلمان في نهاية كلسنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على هذه القائمة المذكورة خلال السنة، فيتحقق بذلك ضمان احترام الحريات الفردية وعدم إهدارها .

لكن بالرغم من ذلك فإننا لا ننكر الجوانب الإيجابية لإستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة التهريب في ظل اهتماماته بتطوير التشريع مع مستحدثات العصر، بنصه علىجملة من التدابير الوقائية بغرض مكافحة التهريب لاسيما الجانب الإعلامي و التوعوي للمجتمع واستحداث أجهزة متخصصة في مكافحة التهريب تتولى التنسيق بينمختلف الفاعلين أو المعنيينبهذه المهمة، وقد تجلى ذلك في الجزائر من خلال الإصلاح الذي أدخل على قانون الجمارك في الفترة الأخير (سنة 2017)، من أجل عصرنة الجهاز وإعطاء صلاحيات أكبر لأعوان الجمارك تمكنهم من آداء مهامهم بكل أريحية و هو ما سوف ينعكس بالإيجاب على محاربة الجرائم المنوطة بهم.

الاقتراحات :

من خلال دراستي لظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته والتصدي له في الفترة الحالية، ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأيت أنه من الضروري إبداء بعض من الاقتراحات التي أراها ضرورية لتفعيل

جهود محاربة الظاهرة، والتي أوجزها فيما يلي:

– تعديل قانون مكافحة التهريب والقوانين الأخرى ذات الصلة بالرقابة والتسهيلات الجمركية، إذ يجب أن يعاد النظر في الكثير من القوانين ذات العلاقة الوطيدة بالأعمال والمهام الجمركية بصفة عامة، والرقابية منها أو المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي بصفة خاصة.

– إدراج مصطلحات ومفاهيم أخرى ذات العلاقة المباشرة بمكافحة التهريب ضمن المصطلحات والمفاهيم الجديدة التي جاء بها الأمر السالف الذكر ، مع التحديد والضبط بالقيمة القانونية كمصطلح التهريب ، النطاق الجمركي ،الاستيراد والتصدير ، المناطق الحرة ، و ذلك على غرار ما نصت عليه قوانين الجمارك للعديد من الدول في هذا المجال.

– العمل على جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتهريب الجمركي، وكذا تشجيع إجراء دراسات حولها وهذا للتمكن من التعرف على حجمها وخصوصياتها، من أجل تحقيق أفضل مكافحة لها.

– إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما وجرائم التهريب خصوصا.

– يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للتهريب الجمركي وليس بمجرد إلقاء القبض على المهربين أو إحصاء المحجوزات، وذلك عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقا من تحسيس المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولا إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى، انطلاقا من المخاطر المحدقة بمنتجاتهم وبوحداتهم الإنتاجية.

– العمل على تجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، وتفعيل جميع الآليات القانونية والتنظيمية والتشريعية انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه المساعدة عند طلبها.

– أما بالنسبة للموارد البشرية فيجب التكوين والرسكلة وتجديد المعلومات، إرساء معايير مسبقة في إسناد المهام وتوزيع المسؤوليات بناءا على مقاييس وأسس موضوعية ،علمية وحديثة كالخبرة المهنية والكفاءة والأقدمية والتخصص الميداني ....الخ ، الزيادة في عدد المناصب المالية ، المتابعة الدائمة والمراقبة المستمرة لشؤون الموظفين من أجل معرفة الصعوبات والمشاكل التي يصادفوها أثناء تأدية مهامهم ،وكذا رفع رواتب ومنح أعوان المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي ، وكذا توفير السكن لذوي الحاجة الماسة إليه ، ووضع

مخططات منسجمة وعقلانية للترقيات الداخلية والتوظيفات الخارجية، إدماج حاملي الشهادات الجامعية والمنتمين إلى الأسلاك المشتركة منهم في الأسلاك التقنية أو الخاصة بعد تكوينهم، الضرب بقوة لكل من أقحم نفسه في الفساد أو الرشوة او استغلال النفوذ نتيجة وظيفته .

– العمل على تدارك النقائص التي تشوب الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها بحق جديرة بهذه التسمية، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع، و إدخال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني.

– استخدام شبكة الانترنت و تطوير نظام المعلومات وتوسيع منظومة الاتصال والإعلام وتعميمه بين جميع المصالح المركزية والمحلية ، والتنسيق الدولي مع المنظمات العالمية للجمارك و منظمة التجارة الدولية؛

وأخيرا، لمكافحة التهريب وعلى الرغم من الأهمية البالغة لأجهزة مكافحة التهريب والتشريعات والآليات القانونية الداعمة للدور المنوط بهم، إلا أننا لا يجب أن نغفل عن الحلول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إكمال عمل هاته الأجهزة، فخلق مناصب الشغل المناسبة وخلق أنشطة اقتصادية حقيقية منتجة ونشر الوعي بخطر هكذا ظاهرة على المجتمعات، له أثر ايجابي على سكة المكافحة.

آفاق الدراسة:

بعد معرفتنا لمدى تأثير التهريب الجمركي على أمن و استقرار الدولة و كذلك صعوبة مكافحته إرتأيناإقتراح مجموعة من العناوين لتكون مواضيع بحث مستقبلية منها :

– تحديات بلدان المغرب العربي في مكافحة التهريب الجمركي.
– التهريب الجمركي و آثاره على العلاقات السياسية للدول.
– دور المصالح الأمنية المشتركة في مكافحة التهريب الجمركي.

بهذا نكون قد أتممنا دراستنا بعون من الله و توفيق منه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين

- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك.
- الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر، العدد 49 الصادرة في 10 جويلية 1966.
- الأمر رقم 05-06 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ،الصادرة في 2005/05/28 .
- المرسوم رقم 92-256 الصادر في 1992/03/07 المتضمن اتفاقية التعاون بين الجزائر و المغرب ج ر رقم 19 بتاريخ 1992/03/11.
- المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 1997/09/27 ،المتضمن اتفاقية التعاون بين الجزائر و موريتانيا ، ج ر رقم 63 بتاريخ 1997/09/28 .

الكتــب

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2008.
- شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 2000.
- عبد الحميد الحاج صالح، (التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2007 .
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، 1965.
- محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المدخل لدراسة علم الجمارك ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- محمد سعيد فرهود ، (الضريبة الجمركية في الكويت) ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت،العدد الثالث، سبتمبر1994.
- معن الحيازي ،جرائم التهريب الجمركي الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن،

منشورات رأس الجبل، 2014.

- منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2012.
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007 .
- نبيل صقر و قمراي عز الدين ، الجريمة المنظمة تهريب المخدرات تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- نبيل صقر، الجمارك والتهريب "نصا وتطبيقا"، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة 1 ، 2009 .
- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي للحديث ،2009 .

البحوث الجامعية

- بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة ، 2005.
- بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2009.
- بوطالب إبراهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، 2005.
- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق باتنة، 2006.
- سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.
- شاهر عبد الحافظ الشخابنة ، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الإسراء الخاصة الأردن ، 2008

المجلات الرسمية

- مجلة الجمارك، رقم 3 شهر فيفري 1993، ص 23 وما بعدها في ملف نشر بها تحت عنوان: "مجلس التعاون الجمركي".
- وزارة العدل ، عرض الاسباب للمشروع التمهيدي للأمر 06/05 ، 15 أوت 2005.

الفهرس

إهداء ..... **IV**
شكر وتقدير ..... **V**
الملخص ..... **VI**
قائمة المختصرات ..... **VI**
قائمة المحتويات ..... **VII**
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: أحكام عامة حول جريمة التهريب الجمركي **1**
المبحث الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي **3**
المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي **3**
الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب في القوانين المقارنة 3
أولا: تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي 3
ثانيا: تعريف المشرع القطري لجريمة التهريب الجمركي 4
ثالثا: تعريف المشرع المغربي لجريمة التهريب الجمركي 4
رابعا: تعريف المشرع الكويتي لجريمة التهريب الجمركي 4
خامسا: تعريف المشرع الإيطالي لجريمة التهريب الجمركي 4
سادسا: تعريف التهريب الجمركي وفقا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي 5
سابعا: تعريف المشرع الفرنسي لجريمة التهريب الجمركي 5
الفرع الثاني: تعريف جريمة التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري 5
الفرع الثالث: التمييز بين مفهومي التهريب و الغش الجمركيين 7
المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي **7**
الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي) 8
أولا :الصورة الأصلية (الحقيقية) للتهريب الفعلي 8
ثانيا: صور التهريب الفعلي الأخرى 9
الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الإعتباري): 11
أولا :أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالنطاق الجمركي 12
ثانيا:أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي 12
المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي **14**
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي **14**

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي..... 15
الفرع الأول: العنصر المكاني. 15
أولا- الإقليم الجمركي: 15
ثانيا: الخط الجمركي..... 16
ثالثا:المنطقة الجمركية. 16
رابعا:المكاتب الجمركية..... 17
خامسا: النطاق الجمركي. 17
الفرع الثاني : محل السلوك..... 18
الفرع الثالث: السلوك المادي..... 19
الفرع الرابع : النتيجة الإجرامية..... 19
الفرع الخامس: الصلة بين السلوك و النتيجة..... 20
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي..... 20
الفرع الأول: العلم..... 21
الفرع الثاني: الإرادة..... 21
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي 23
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي و التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر..... 25
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر. 25
الفرع الأول: مصالح الجمارك:..... 25
الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب:..... 27
الفرع الثالث: اللجان المحلية لمكافحة التهريب:..... 28
الفرع الرابع: مصالح أخرى:..... 28
المطلب الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر. 29
الفرع الأول: قانون الجمارك:..... 29
الفرع الثاني: قانون مكافحة التهريب:..... 30
الفرع الثالث:قوانين الماليـة: 32
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي..... 33
المطلب الأول :التعاون الدولي متعدد الأطراف 33
الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك..... 34
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف..... 37

أولا: اتفاقية نيروبي لسنة 1977. 37
ثانيا: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003..... 39
المطلب الثاني: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي. 42
الفرع الأول: الجهود على المستوى الإقليمي..... 42
أولا: التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي..... 42
ثانيا: التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي..... 43
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية 44
أولا: الإتفاقيات الثنائية مع دول الجوار..... 44
ثانيا: الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى. 45
الخاتمة..... 49
المصادروالمراجع..... 54
الفهرس..... 57